بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3306
2025; 21(2);64 –97
ISSN: 5361-1858

حقوق المرأة وفق المعاهدات والمواثيق الدوليـــــة

د . يوسف محمد شيخ العرب إبراهيم [1]

1 استاذ مشارك، جامعة الرباط الوطني ، أكاديمية الشرطة العليا، السودان

للاستشهاد بهذا المقال:

د . يوسف محمد شيخ العرب إبراهيم ، حقوق المرأة وفق المعاهدات والمواثيق الدوليـــة، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3306

المستخلص :

تناولت هذه الدراسة حقوق المرأة وفق المعاهدات والمواثيق الدولية ، وتكمن مشكلة الدراسة في توضيح القضايا التي تهم المرأة وكل ما يتعلق بها من حقوق وواجبات وإلتزامات وتوضيح ماهي تلك الحقوق ومقارنتها بالحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وهدفت الدراسة إلى توضيح قوانين أكثر فاعلية تحمي المرأة وتضمن لها حقوقها وإنشاء أجهزة قضائية لحماية المرأة ، وتأتي أهمية الدراسة في تحديد الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للمرأة وبيان حقوقها فى الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية وتحديد العقبات الرئيسية التي تحول دون إدماج المرأة فى عملية التنمية و توصلت الدراسة إلي عدد من النتائج أهمها: تسهيل ودعم إنشاء الجمعيات والمراكز التي تعني بالمرأة وحقوقها، وتوصلت الدراسة إلي عدد من التوصيات أهمها: سن الإجراءات المناسبة والآليات الفاعلة التي تضمن حصول المرأة علي حقوقها الشرعية وسد الفجوة بين الأنظمة وتنفيذها.

الكلمات المفتاحية: ***حقوق المرأة , الدستور , المواثيق , الإتفاقيات , التشريعات.***

Abstract:

This research dealt with women's rights in accordance with international institutes and charters, and the research problem lies in clarifying the issues that concern women and everything related to women's rights, duties and obligations and clarifying what those rights are and comparing them with the rights stipulated in Islamic Sharia, and the aim of the research is to clarify more effective laws that protect women and ensure She has her rights and the establishment of judicial bodies to protect women, and the importance of the research comes in determining the social and economic conditions of women, clarifying their rights in Islamic law and international conventions, and identifying the main obstacles that prevent the integration of women in the development process as a contribution. The research reached a number of results, the most important of which are: It deals with women and their rights, and the research reached a number of recommendations, the most important of which are: enacting appropriate procedures and effective mechanisms that ensure that women obtain their legitimate rights and bridge the gap between regulations and their implementation.

Keywords: *Women's rights, Constitution, Charters, Agreements, Legislation*.

المقدمـــــــــــة :

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على اشرف المرسلين , سيدنا محمد أشرف الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد أصبحت المرأة منذ عقدين من الزمان محوراً أساسياً فى عملية التنمية فقد عكست كثير من الأبحاث ظروف حياتها ومشاكلها وإحتياجاتها وإقيمت ورش العمل والسمنارات لمناقشة أوضاعها والتفاكر حول المعالجات وإستراتيجيات التنمية كما تم تخطيط وتنفيذ العديد من المشروعات لترقية حياة المرآة وتنميتها، وكان نتاج كل تلك الأنشطة أن تطورت مفاهيم تنمية المرآة وتبلورت رؤي مختلفة لمشاكل المرأة والمعالجات المناسبة لها ونوعية مداخل التنمية.

سبب إختيار الموضوع:

هنالك الكثير من الأسباب التي دعت إلي إحتيار هذا الموضوع من ضمن تلك الأسباب هي :

1. إنتشار الأمية بين النساء وعدم تقليص حجم سيادة المفاهيم التي تدعو إلى تقليص حجم مشاركة المرأة وإن كثيرا من النساء والفتيات في المناطق الريفية والبدوية والمجتمعات التي تشكلت حديثاً على أطراف المدن يواجهن مشاكل وتحديات كثيرة تحول دون تطورهن حيث مازلن يعيشن فى زمن المجتمعات التقليدية والتي تسمي بالمجتمعات الأبوية والتي تتسم بالسيطرة التامة للذكور على الإناث ذلك منذ سن مبكرة من أعمارهن مما يؤدي إلى إنصياعها التام لقرارات ورغبات الذكور ويأتي علي رأس هذه الأسباب الموضوعية والتي تحول دون تقمص المرأة لدورها الإيجابي والأساسي في المجتمعات المختلفة.
2. جهل المرأة بحقوقها كإنسان مستقل ذو كينونة ووجدان منفرد ، له حقوق ينبغي له أن يطلب بها كما أن عليه واجبات يجب عليه الإلتزام بها.
3. العنف الذى يمارس ضد المرأة وأن العنف عبارة عن أي ممارسة ينتج عنها أذى جسماني ونفسي.

4. الإطلاع على إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومقارنتها بنصوص القرأن والسنة ، وبيان ما هي حقوق المرأة وهل أن لها حقوق أم لا وهل هذه الحقوق تتفق مع الشريعة الإسلامية أم لا وإذا كانت تلك الحقوق تتفق مع الشريعة الإسلامية هل تمارسها المرأة أم هنلك معوقات وتحديات تحول دون ممارسة المرأة لتلك الحقوق.

مشكلة الدراسة:

1. هل حققت الإتفاقيات الدولية ما تضمنته حقوقا للمرأة.
2. هل التشريعات والمواثيق الدولية تمنح حقوقاً للمرأة التي أقرتها القوانين والمواثيق الدولية.
3. هل قامت القوانين بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواكبة الأنظمة الداخلية بها بما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية .
4. هل المرأة في التشريعات والإتفاقيات الدولية تمنح حقوقها التي أقرتها لها الأنظمة الدولية.

أهمية الدراسة:

1. تحديد الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للمرأة وبيان حقوقها فى الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية وتحديد العقبات الرئيسية التي تحول دون إدماج المرأة فى عملية التنمية كمساهمة .
2. تحديد الحقوق الإجتماعية والإقتصادية من خلال الشريعة الإسلامية مع تصحيح المفاهيم الخاطئة بعيداً عن التحريات ووجهات النظر المتخذة عند شرح النصوص من الكتاب والسنة.
3. بيان الدور الطبيعي الوظيفي للمرأة وتوضيح الإختلافات بين الرجل والمرأة وسرد كل إتفاقيات حقوق المرأة ومقارنتها بنصوص القرآن والسنة وبيان الواقع التاريخي الإجتماعي للمرأة السودانية مع الإطلاع والسرد لكل الإتفاقيات التي تمنع العنف الذى يمارس ضدها.

أهداف الدراسة:

1. توضيح قوانين أكثر فاعلية تحمي المرأة وتضمن لها حقوقها وإنشاء أجهزة قضائية لحمايتها.
2. تقنين مشاركة المرأة في الأجهزة التشريعية بصورة تتوافق مع نسبتها العددية.

3. مراعاة التمثيل الجغرافي والقطاعي فى المجتمع مع تمثيل الريف والحضر والأقاليم المختلفة فضلاً عن وضع قوانين تؤكد المشاركة الفعالة للقاعدة النسائية في إختيار ممثليها في الأجهزة التشريعية.
4. مساواة الفرص في التعليم العالي دون تمييز على أساس النوع أو الوضع الإقتصادي
5. وضع قانون يمنع العنف الذي يمارس ضد المرأة ولابد من وضع إستراتيجية محددة الهدف تساعد في معالجة المعوقات ومواجهة التحديات التي تقودها الاطر البنيوية المختلفة.

منهج الدراسة:

إتبعت هذه الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي الموضوع تحليلاً دقيقاً من كل الجوانب وأيضاً إستخدمت المنهج الوصفي بوصف الظواهر وتوضيحها.

هيكل الدراسة:

تحتوي الدراسة علي ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقوق المرأة الإجتماعية والسياسية

المطلب الأول : حقوق المرأة الإجتماعية

المطلب الثاني : حقوق المرأة السياسية في القانون والشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : القوانين الخاصة بالمرأة في السودان

المطلب الأول: حقوق المرأة في القوانين السودانية

المطلب الثاني: وضع المرأة في الدستور والقوانين

المبحث الثالث : التشريعات والإتفاقيات الدولية وآثارها على حقوق المرأة

المطلب الأول : آثار القوانين علي نشاطات المرأة الإجتماعية في السودان

المطلب الثاني: التشريعات الدولية في حماية المرأة من العنف

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الإسلام وصور المرأة في المرأة في الإسلام

المطلب الرابع : نظرة الديانات الي المرأة

الدراسات السابقة:

1. حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية , إعداد الطالبة: إسلام دسوقي عبد النبي , سنة 2020 م.

إتبعت هذه الدراسة في كون المملكة العربية السعودية تسعى بكل جهد إلى مواكبة التطورات والإتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان , بوجه عام وبحقوق المرأة على وجه الخصوص , وتتخذ من التحفظات على نصوص الإتفاقيات المتعلقة بالمرأة طالما كان فيها ما يخالف ديننا الإسلامي الحنيف.

2. حقوق المراة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية , دراسة الطالب: عمر إبراهيم الترابي , 2013 م. تناولت الدراسة التركيز أولاً بالإتفاقية الدولية لمنع التميز ضد المرأة التي دخلت حيز التنفيذ منذ عام 1979م ونصت على مجموعة من المبادئ التي رأت الإتفاقية وأن إحترامها كفيل بإيفاء المراة حقوقها في أوجه الحياة.

3. حقوق المراة بين المواثيق الدولية , إعداد الطالبة منال محمود المشني , 2011 م .

أن دخول الإتفاقيات الدولية حيز التنفيذ وخاصة إتفاقية أنها كافة أنواع التميز ضد المرأة (سيداو) كان له أثر كبير في عقد المؤتمرات الدولية الإسلامية لمواجهة ما يسمى بخطر تحديات العصور وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة ضمن إطار هذه الإتفاقيات.

ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة , إختلفت دراستي بأنها تناولت حقوق المراة وفق المعاهدات والإتفاقيات الدولية وهذا مالم تتناوله الدراسات السابقة.

المبحث الأول

حقوق المرأة الإجتماعية والسياسية

المطلب الأول: حقوق المرأة الإجتماعية

تهدف هذه الدراسة إلي تحديد الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للمرأة العربية وتحديد العقبات الرئيسية التي تحول دون إدماج المرأة في عملية التنمية كمساهمة ومستفيدة، ثم تحديد الحقوق الإجتماعية والإقتصادية من خلال الشريعة الإسلامية مع تصحيح النظرة الخاطئة بعيداً عن التحريفات ووجهات النظر المتحيزة عند شرح النصوص من الكتاب والسنة[1].

وخلال عقد السبعينات تطلعت البنات إشواطاً بعيدة في الإستفادة من حق التعليم وإستطاعت بعض الدول العربية الميسورة الإستيعاب الكامل للبنات في مرحلة التعليم الإبتدائي من سن ستة سنوات إلي أحد عشر سنة، وكان من المتتوقع أن تحقق الدول العربية كافة الإستيعاب الكامل للبنات في هذه المرحلة في منتصف الثمانينات أو أخرها علي أكثر تقدير ، ومع ذلك فإن بعض الدول غير الميسورة في الشرق أو المغرب لم تستطيع الإستيعاب الكامل للبنت في المرحلة الإبتدائية لكونها لن تتمكن من ذلك بالإعتماد علي مواردها المحلية وأن كان هنالك تقدم ملحوظ في معدل البنات في المرحلتين الثانوية والعالية[2].

وفي ندوة عقدتها الأمنة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية لإدارة شؤون المرأة والأسرة) أوضاع التنظيمات النسائية في الوطن العربي ومجالات عملها ودورها في مسيرة التنمية الشاملة بهدف تحقيق أولوية تنمية الموارد البشرية وتحقيق مشاركة واسعة النطاق للتنظيمات النسائية في مسيرة التنمية العربية،

[1] حبيبة البورقادي ، حقوق المرأة الإجتماعية والإقتصادية من رؤية اسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008م ، ص56.

[2] حبيبة البورقادي ، مرجع سابق، ص57.

وذلك لقصد التوصل إلي تحدي دقيق لأوضاع التنظيمات النسائية وتطوير برامج عملها وتأهيل أطرها وتحقيق مبدأ التنسيق بينها لتنفيذ الإستراتيجيات القطرية والعربية ووضع خطة للتعاون فيما بينها[1].

ويعتبر العمل هو الوسيلة الأساسية لتنمية الإنسان إجتماعياً وإقتصادية وسياسياً بوصف العمل هي مميزات الشريعة الإسلامية التي لا تهتم بالجانب الروحي فقط أو المادي فقط بل تراعي الجانبين والتي تعتبر أن الحياة حق للناس يجب أن يعيشوها بمعناها التام، وتعتبر الشريعة الإسلامية ، أن الأعمال المتعلقة بأمور الدنيا كالأعمال المتعلقة بالأخرة، فهي لا تطلب من المسلمين أن يعتزلوا الدنيا أو ينسوا حظهم منها كما لا تريد منهم أن يجعلوها أكبر همهم.

ويقوم العمل في المجتمع الإسلامي علي أساس الإستفادة من الطاقات والإمكانيات في تضامن يصلح حال المسلمين ويصل بهم إلى بر الأمان بتحقيق العدل والسلام لجميع الناس في مميزات الفرد ثم في الأسرة ثم وسط الجماعة ثم بين الأمم والشعوب.

وتعد مشاركة المرأة في الصالح العام بالخدمة والفكر والإرشاد أساسية كما جاء في الآية الكريمة (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً)[2].

وقوله تعالي (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)[3].

ويعتبر التعليم المدخل الأساسي لنهضة وتقديم ، إذ عن طريقة تستطيع ولوج ساحات العمل المختلفة وهي وسيلتها لتأكيد ذاتها وتحقيق حريتها الإقتصادية وكرامتها وإثبات شخصيتها وبفضل التعليم تستطيع المرأة إدراك ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، تقبل علي ممارستها بمقدرة وثقة.

[1] المرجع السابق، ص59.

[2] سورة النساء، الآية (124).

[3] سورة ال عمران، الآية (195).

بدأ التعليم للبنات النظامي بالسودان في عام 1907م بإفتتاح أول مدرسة أولية للبنات علي يد الشيخ بابكر بدري، رائد تعليم المرأة السودانية ، وبعد جهد وجهاد مع المستعمر حينها، فقد جعل المستعمر من عادات وتقاليد وعقيدة المجتمع سلاحاً في محاربته لتعليم البنات، وبعد مئة واحد وثلاثين عاماً من إفتتاح أول مدرسة أولية مراحلة أعلي مدرسة (المخصوص) وهي مرحلة تعليمية تمتد فترتها لعامين ، يتم خلالها تأهيل الفتاة للحياة الزوجية ، وذلكلأن خروج المرأة للعمل كان محدوداً وغير مرغوب من المجتمع الذى تزيد فيها إنتقاصاً لكرامة الرجل رب الأسرة في ذلك العام 1938م كان تعليم البنين قد صعد إلي مراحل التعليم العالي ، بإفتتاح المدارس العليا المختلفة خلاله[1].

[1] حبيبة البورقادي ، مرجع سابق، ص60.

المطلب الثاني

حقوق المرأة السياسية في القانون

إن مشاركة المرأة السودانية في الجهاز التنفيذي وتولي صنع القرار مشاركة لابأس بها إذ أن كافة الدساتير في السودان منذ الإستقلال أعطت المرأة حقوقها دون تمييز لنوع أو جنس وكلفت الدساتير المتعاقبة للمرأة السودانية حقوقها كاملة مما فتح أمامها السبيل للمشاركة في مواقع صنع القرار دون عوائق قانونية، وإستطاعت أن تقود حركة الخدمة العامة دون قيود وتطورت مشاركتها في مواقع إتخاذ القرار تطوراً ملحوظاً علي المستوي الإتحادي والولائي حيث، إرتفع عدد الوزيرات من واحدة في السبعينات وواحدة في الثمانينيات إلي خمسة عشرة حتي 2002م[1].

وأيضاً تبلورت مشاركة المرأة السودانية في السلطة القضائية بصورة جعلتها سابقة لنظيراتها في بعض الدول العربية عام 1965م حيث أعتلت أولي إمرأة منصب قاضية وهي الاستاذة إحسان محمد فخري وفي عام 1970م عينت أول قاضية شرعية ثم توالي إستيعاب المرأة في الهيئة القضائية حيث بلغ عدد القاضيات المستوعبات مائة واربعة قاضيات في عام 2002م منهن في الخدمة الآن 67 قاضية ولعل دساتير السودان المتعاقبة وأخرها دستور السودان لسنة 1998م وقوانين المنظمة وأخرها قانون السلطة القائية السوداني لم تشترط حتي يتولي القضاء أن يكون ذاكراً ونافست القاضية السودانية تميلها القاضي في إلي درجات القضاء المختلفة إلي أن اعتلت

[1] . بابكر بدري ، جمعية للدراسات النسوية ، سلسة كتيبات المراة والقانون والتنمية ، الناشر ، مطبعة الجمهورية ، الخرطوم ، 20002م ، ص63.

في عام 1995م قاضية بالمحكمة العليا الآن سبع قاضيات يعملن فى دوائرها المختلفة الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية والإدارية.

وظل مجال العمل السياسي في عرف المجتمع السوداني ولفترات طويلة قاصراً علي الرجال دون النساء وحتي عندما اشتركت في الحركة والنضال ضد الإستعمار وبتشجيع من بعض الرجا وهنا أيضاً حاولت حكومة الإستعمال وضع لوائح لتقيد النساء والحد من مشاركتهن في النقابات مع الرجال ، فكونت المعلمات نقابة خاصة بهن وناضلت الممرضات حتي شرف التمثيل في نقابة الممرضين وشهد المجتمع المدني منذ نهاية الأربعينات قيام العديد من التنظيمات النسائية كان أهمها الإتحاد النسائي الذي كونته الرائدات المتعلمات وانضمت النساء إلي الأحزاب السياسية[1].

ونجد أن مشاركة النساء في السياسة ضعيفة علي الرغم من جود القوانين التي تؤمن تدعم تلك المشاركة وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- إنتشار الأميه بين النساء وعدم وعيهن بحقوقهن وسيادة المفاهيم التي تدعو إلي تقليص حجم مشاركة المرأة ، أو تبيعتها للرجل أياً كان في العمل السياسي والتحفظ علي العمل المشترك أو المختلط بين الرجال والنساء إلا في مجالات معينة.
- وإن تعدد أدوار النساء وإلتزاماتها المنزلية وانشطتهن الإقتصادية لا تعطيهن وقتاً للعمل العام ، تعالج القوانين المعوقات والمحددات التي تعترض سبيل المرأة لحقوقها.

[1] بابكر بدري ، مرجع سابق، ص65.

– فلم تؤمن القوانين حق المرأة في التوعية ، والمعرفة، كما لم تدعم القوانين إلي تعبويه مشاركة ، بفاعلية في العمل السياسي.

ويعتبر الرجوع إلي الأصل الذي كانت عليه أنظمة الحكم الأولي في صدر الإسلام وسيلة للتقيد بمصادر الشريعة وبقاعدة الشورى ، التي تقضي إشراك المواطنين في التشريع عن طريقة شريعة الإجتهاد في إستنباط الأحكام والبحث عن أسبابها والقياس عليها وتبادل الرأي فيما يعود علي الأمة بالنفع بما حتى شأنه (أن يحفظ كيان الدولة ويحمي حماها)[1].

وقد جعل الإسلام المشروع المجتهد مثوباً مرتين إذا صاب ومرة أن أخطأ وذلك أعظم تشجيع علي بذل الجهد في إستنباط الأحكام وإستخراجها وجعل الإسلام الشوري حقاً للحاكمين والمحكومين ليوم منها واحد منهما كما جعل إستشارة الحاكمين للحكومة في جميع المسائل المهمة واجباً عليهم وليس مجرد حق لهم كما في الآية الكريمة { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }[2].

ونقل عن القرطبى والرازي أن تخلق الحاكمعن الإستشارة مما يوجب عزله ويبين علي ذلك أن من حق المواطنين أن يطالبوا بإستشارتهم وبعرض قضايا معينة عليهم ليدلوا ليها بآرائهم.

وأكد ذلك الرسول صلي الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي علي ضلاله)، وأيضاً (يد الله مع الجماعة فمن شذ في النار).

وإذا أمكن توفير الحماية القانونية لحقوق المرأة داخل البلاد ، فهناك أيضاً من المواثيق والآليات الدولية ما يوفر الحماية ، لحقوق المرأة علي المستوي الدولي ، وما إتفاقية القضاء علي التمييز

[1] بابكر بدري مرجع سابق، ص66.

[2] سورة ال عمران ، الاية (159).

ضد المرأة إلا إطاراً قانونياً وإليه عملية في هذا الإتجاه وهي إتفاقية إهتمت بها ووضعتها الأمم المتحدة ومنظمات متخصصة وطوعية غير حكومية لقضية المرأة هي حيث تأمين حقوقها الأساسية ومساواتها مع الرجل وضمان مشاركتها في التنمية.

وأخذ هذا الإهتمام والتبين لقضية المرأة من قبل المجتمع الدولي عدة أشكال من بينها الشكل القانوني وفي أكثر من موضوع لحقوق المرأة.

المبحث الثاني

القوانين الخاصة بالمرأة في السودان

المطلب الأول: حقوق المرأة في القوانين السودانية

هنالك جملة في التساؤلات تفرض نفسها عندما نتناول مصطلح حقوق الإنسان ، وننظر إلي إقترابه مع مصطلحات أخري قد تكون أقرب إليه أو أبعد منه حيث اللغة والمحتوي ، مشكلاً ونحن نتحدث عن الحق لابد أن نميز بينه وبين المصلحة والإمتيازات ففي الحس العام الحق ليس إمتياز ، كما يجب أن نميز بين الحق والدعاء والتطلع فحركات التحرر السياسي عندما نتحدث عن الإستقلال من واقع أنه تطلع وهدف تسعي إلي تحقيقة ، ربما يكون فيه جانب من حديث المرأة عن المساواة مع الرجال في مجتمعات العالم الثالث[1].

وإن فكرة إحترام إنسانية الإنسان وتوفير أدميته فكرة موجودة عبر العصور والأزمان ، ويرجع تاريخها للفلسفات القديمة التي تنادي بالعدل لجميع بين البشر، كما عبرت عنها مختلف الأديان السماوية وغير السماوية.

ففي المسيحية معاملة الإنسان بإحترام جزء من قوانين الرب الذي خلق الإنسان علي هيئة ، وفى الإسلام وردت آيات كثيرة تنص علي تكريم الله لبني آدم وتفضيله له علي كافة المخلوقات فالإنسان ولد حراً مكوماً بمعني أنه يشعر دائماً بحاجة ماسة إلي الحرية لتحقيق إنسانية وعبوديته لله في ظل الأوضاع الظالمة التي كانت تعيشها المرأة[2]، السودانية والتمييز ضدها إقتصادياً

[1] بابكر بدري مرجع سابق، ص63.

[2] سعاد ابراهيم عيسي ، حقوق المرأة بين الإقرار والقانون والتطبيق والممارسة، مطبعة الجمهورية ، الخرطوم ، 1999م ، ص23.

وإجتماعياً وسياسياً كان لابد لمن وجدت خطأ في التعليم وزيادة في الوعي من أن ينظمن صفوفهن من أجل البحث عن العلم والوسائل التي يتعين معالجة أوضاعها التي فرضتها عليها عادات وتقاليد المجتمع من جانب ، وما سببتها لها القوانين المختلفة من حرمان من كل حقوقها الإجتماعية والإقتصادية ومن ثم السياسية ، من جانب آخر ، وقد وفقت تلك المجموعة الت أخذت علي عاتقها دفع الظلم عن المرأة في تكوين تنظيم نسائي قومي بإسم الإتحاد النسائي السوداني في عام 1952م ، وقد الإتحاد النسائي في مقدمة أهداف رفع وعي المرأة بحقوقها أولاً ومن بعد الإتجاه نحو المطالبة بكل تلك الحقوق وعلي قدم المساواة بحقوق الرجل، وفي كل المجالات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

وقد وجد الإتحاد النسائي مساندة كبيرة من طائفة المثقفين السودانيين ، ومن الحركة النقابية، الأمر الذي ساعد كثيراً في تذليل الكثير من العقبات التي اعترضت طريقة ، من جانب البعض الذي ما زال يري في خروج المرأة للعلم أو العمل تحدياً لعادات وتقاليد المجتمع لكن التنظيم النسائي افلح في الوصول إلي أهدافه في تأمين حقوق المرأة ، أولاً بمحافظة عضويته علي عادات وتقاليد المجتمع المتصلة بسلوك المرأة وإحتشامها ، ومن ثم كسب إحترامو ثقة المجتمع مما سير من خطوات مسيرتها ، كما افلح الإتحاد النسائي عندما ربط تأييد المرأة للأحزاب السياسية ومساندتها في أي إنتخابات قادمة ، بتأييد تلك الأحزاب لمطالبة الحركة النسائية المتصلة بحصول المرأة علي مختلف حقوقها أسوة بالرجل وكان أول الغيث في عام 1953م عندما تم منح النساء التعليمات ممن أكملن المرحلة الثانوية فما فوق حق التصويت فى دوائر

الخريجين لأول برلمان وطني ، للفترة الإنتقالية التي سبقت الإستقلال السوداني في عام 1956م وقد تمتعت بذلك الحق مجموعة قليلة جداً من النساء السودانيات ، ولكنهن فتحت الطريق لتحقيق التمتع بالحق السياسي الكامل مستقبلاً[1].

والجدير بالذكر أن أول دستور سوداني صدر 1956م لم يعطي حقوق المرأة ولا قضايا المجتمع والأسر، رغم مطالبات الإتحاد النسائي ومجاهداته في ذلك الإتجاه ، فقد جاء ذلك الدستور الإنتقالي للسلطات العامة للدولة المستقلة الوليدة ، ومحدداً لإختصاصاتها وشكل الحكم بها بإعتبار كل ذلك أوليه تتقدم علي كل ما سواها ونجد أن في قوانين الخدمة المدنية أن القوانين والتشريعات الإدارية التي تلي المرأة العامة قد إهتمت كثيراً بعدم وجود أي نص يرمي إلي أي نوع من التمييز بينها وبين زميلها الموظف مما ساعد كثيراً علي إستقرار المرأة الوظيفي ، إن التشريعات التي تحكم وتنظم الخدمة المدنية في السودان في قانون الخدمة العامة لسنة 1995م ، ولائحة الخدمة العامة لسنة 1995م قانون محاسبة العاملين لسنة 1994م وقانون المعاشات لسنة 1993م تعديل بإضافة إلي قانون العمل لسنة 1997م ، الذي ينظم العلاقة بين العاملين في القطاع الخاص وأصحاب العمل ، ونجد أن قانون الخدمة لسنة 1995م ، يحدد الأسس والإختيار وشروط الخدمة والتقدم للوظيفة ، وتقييم الأداء والنظم التي يجب إتباعها للتدريب والنقل والإعارة[2].

[1] سعاد ابراهيم عيسي ، مرجع سابق، ص24.

[2] رجاء حسن خليفة، مسير ة المرأة في الانقاذ ، دار العملة للنشر والتوزيع ، الخرطوم ، الطبعة الاولي ، 2005م ، ص112.

والإنتداب وإنتهاء الخدمة هذا القانون بكل نصوصه لم يفرق بين والمرأة العاملة والرجل وقد خرق قانون الخدمة العامة العاملة علي أنه : أن أي شخص شغل وظيفة في الهيكل الوظيفي لأي من الوحدات تم تعينه عليه بصفة قانونية عبارة شخص هنا تعني الذكر والأنثي.

نجد أن أيضاً أن قانون المعاشات لسنة 1993م أن مواده جميعاً تنص علي مبدأ المساواة بينما في ذلك المواد الخاصة بأفراد العائلة وتعريف الموظف والوظيفة المستحقون لمعاش المتوفي[1].

المطلب الثاني: وضع المرأة في الدستور والقوانين

تتمتع المرأة في دستور البلاد لسنة 1998م بالحقوق التي يتمتع بها الرجل ومن ذلك حق التعليم وحق العمل وحق الترشح وحق الإنتخاب وحق تكوين الجمعيات وحق الإنتماء للنقابات كما تلتزم به الرجل من واجبات مثل المساهمة في الحياة العامة والحفاظ علي الوحدة الوطنية فقد جاء في المادة (21) الحق في التساوي وجمع اناس متساوين في الحقوق والواجبات وفي وظائف الحياة العامة ولا يجوز التميز بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية وهم متساوين في الأهلية والوظيفية والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال.

وتقدم لدورالمرأة الفعال في حركة المجتمع ونموه وتحضره إنطلاقاً من حرص الدولة علي أن تهيئي للمرأة المناخ الصالح لأداء دورها المشروع في المجتمع ودورها في الأسرة حرص الدستور علي أن ينص في المادة (15) الأسرة والمرأة ترعي الدولة نظام الأسرة ويتيسر الزواج وتعنى بسياسات الذرية وتربية الأطفال وبتحرير المرأة من الظلم في أى من أوضاع الحياة ومقاصدها

[1] رجاء حسن خليفة،مرجع سابق، ص114.

وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة مما فتح أمام المرأة السبيل للمشاركة في كافة مناحي الحياة المدنية والسياسية ومواقع صنع القرار دون عوائق قانونية[1].

ونجد أنه في مسودة الدستور الإنتقالي للسودان التي أجازتها المفوضية القومية للمراجعة الدستورية نجد أن مكاسب المرأة التي جاءت في دستور 1998م قد تعززت وظهر ذلك جلياً في ديباجة المسودة التي أشارت إلي مساواة الرجال والناء في الحقوق والواجبات كما تم إعتماد حق الجنسية لكل مولود من إمرأة من أب سوداني في التمتع والمواطنة السودانية ، كما نصت المادة (15/1) المتعلقة بالأسرة والزواج والمرأة أشارت إلي حقوق الأسرة وجاء في المادة (1/15) علي الدولة حماية المرأة من الظلم وتعزيز المساوأة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة والأسرة وتمكينها في الحياة العامة ، كما جاءت وثيقة الحقوق ومحددة بصورة أساسية حقوق المرأة المدنية والسياسية والإقتصادية وهناك مادة كاملة خاصة بحقوق المرأة والطفل ما يبشر بمستقبل دستوري أفضل للمرأة في مرحلة إنقاذ الإتفاقية[2].

والمرأة في قوانين الشريعة الإسلامية عام 1983م نجدها في صورة أن تلك الصورة التي تمر عكسها لمكتسبات ووضع المرأة السودانية والتي كفلها لها الدستور لسنة 1973م ، وأكدتها وعلمت علي تطويرها القوانين الأخري ، قد أمكنت تشويهها علي طريق القوانين الإسلامية التي صدرت عام 1983م والتي أطلق عليها قوانين سبتمبر، واجهت تلك القوانين الكثير من النقد خاصة ما يتصل بالتعرض بالمواطنين ممن يقعون تحت طائلة ما حدث من جرائم تستوجب

[1] نفس المرجع السابق، ص115.

[2] سعاد ابراهيم عيسي ، مرجع سابق، ص36.

عقوبتها ، ومن بين تلك الجرائم كانت جريمة ، ما أسمته (الشروع في الزنا التي أساءت لكرامة المرأة)[1].

قد تعرضت المرأة التي يتم إتهامها بتلك الجريمة إلى عقوبة الجلد التي أصبحت القاعدة من بين غيرها من العقوبات ويعتبر الضرب من إكره العقوبات المسيئة للمرأة المهينة لكرامتها ، والشروع في الزنا حسب ووفق تلك التشريعات يعني وجود إمرأة ورجل في مكان عام أو خاص دون أن يكون الرجل أحد محارم المرأة ، فقد تعرضت الكثير من النساء إلي تلك العقوبة ، بموجب ذلك الإتهام ومنهن من أودعت السجن بسببها ، ويحدث ذلك رغم أن المشروع قد حدد كيفية إثبات جريمة الزنا وبصورة قاطعة ، لا مجال للشك أو الإجتهاد في تعريفها ، وقد كانت تلك العقوبة التي أنفرد النساء بالقدر الأكبر من تطبيقها ، إحدي صور التناقض بين ما تمنحه بعض القوانين للمرأة ، فيسلبه قانون أخر منها ، فالقوانين السودانية أعطت المرأة الكثير من حقوقها المتساوية مع حق الرجال ، والتي حفظت كرامتها وحققت إنسانيتها فإذا بتلك القوانين تجرد المرأة من مقدرتها علي صيانة وحفظ كرامتها فتحاول تحقيق ذلك عن طريق عقوبة الجلد.

[1] نفس المرجع السابق ، ص37.

المبحث الثالث

التشريعات والإتفاقيات الدولية وآثارها على حقوق المرأة

المطلب الأول: آثار القوانين علي نشاطات المرأة الإجتماعية في السودان

تشكل الأعراف والثقافات نشاطات المرأة الإجتماعية في السودان فالأعراف تحيز وتدعم العلاقات والروابط الإجتماعية والمشاركة الفعالة في النشاطات الإجتماعية لكل من الرجال والنساء ولكن لابد من أن نؤكد أن المشاركة تختلف بين الرجال والنساء بحسب مجالها ونوعيتها وهنا لابد أن نفرق بين النشاطات الإجتماعية الرسمية وغير الرسمية، فالرجل يهيمن علي المشاركة في الجمعيات واللجان والمجموعات الإجتماعية ذات الصفة الرسمية، ولكن تشهد التاريخ نشاطات جمعيات نسائية خيرية أو طوعية ذات أهداف إجتماعية أما في المجالات غير الرسمية التي تكونها النساء في المناسبات الإجتماعية وما تقوم به من أعمال عامة ، وأن المجموعات غير الرسمية لها دور أساسي في مقاومة ظروف الفقر والحاجة ، وأن المعاملات الإقتصادية بين الجيران مثل الصندوق أو (الخته) كلها[1] أساسية ، وأن إستراتيجيات بقاء الأسرة في ظروف الفقر ومدخل التنمية والنوع يهدف إلي تشجيع مشاركة المرأة في النشاطات الرسمية بوضع القوانين والشروط لتنفيذ مشاريع التنمية مثل تحديد عدد النساء المشاركات وترقية نوعية مشاركتهن مع العادات والقيم وإنما تساعد في تلك دون تحدي واضح للعادات والقيم وإنما بإزالة المعوقات بالتخطيط والنوعية ولكن مشاركات المرأة غير الرسمية تواجه كثيراً من التحديات من القوانين الإقتصادية التي أدت

[1] سعاد ابراهيم عيسي ، مرجع سابق، ص44.

إلي الفقر وبذلك عجزت الجمعيات المدنية الطوعية من أداء أهم أدوارها وهو تقديم العون وقت الحاجة وقوانين الإنضباط والمظهر العام متداخله ومناقضة مع دور المجموعات غير الرسمية لأنها تعمل كمستلزمات للضبط الإجتماعي دون ضغوط وإنما علي أسس الأعراف والتقاليد والعقائد إذا كانت هنالك حاجة لإزالة التناقض بين القوانين والأعراف ودعم التوافق.

المطلب الثاني

التشريعات الدولية لحماية المرأة من العنف

سأتناول الجهود الدولية التي ترجمت إلي إعلانات وإتفاقيات دولية تهدف لحماية المرأة ضد أشكال العنف المختلفة ووسائل أنواع التمييز إذ يمكن أن تضاف إلي العنف بدنياً أم معنوياً[1].

وشاركت على الجهود الدولية خلال الفترة أعقبت انشاء المنظمة الدولية (الأمم المتحدة UN) وهذا لا يعني أنه لم تكن هناك جهوداً سابقة ولكننا ركزنا علي هذه الفترة بإعتبارها الحقبة التاريخية التي شهدت ميلاد أكبر عدد من هذه الإعلانات والإتفاقيات ونجد أن هذه الإعلانات عبارة عن مبادئ وقواعد عامة ليس لها الالزام القانوني ولكنها تنطوي علي قدر عالي من الإحترام والتقدير وتستمد قوتها المعنوية من إتفاق المجتمع الدولي، وتصل هذه القيمة المعنوية مرتبة لا تقل عن قوة الإتفاقيات الدولية ولعل أوضح مثال لذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984م والذى أصدرته الجمعية العام للأمم المتحدة ، وبالرغم من أن هذا الإعلان لا يشكل وثيقة ملزمة إلا أن دول العالم المختلفة استلهمت منه دساتيرها وتشريعاتها المختلفة ، ولا يزال صداه يتردد في كل مكان نبدأ بهذا الإعلان وهو الإعلان العالمي لحقوق الغنسان لسنة 1984م ولقد صدر هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة 317 المؤرخ في 1 ديسمبر 1948م ، وجاء فى ديباجة الإعلان من بين أشياء أخري ولما كانت

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، ط2 ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2000م ، ص322.

شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق الأمم المتحدة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدرة ، وتساوي الرجال والنساء في الحقوق وحزمت أمرها علي النهوض بالتقدم الإجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ولما كان في الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذ اريد للبشر الا يضر وأخذ الأمن علي العيان والاضطهاد[1].

ونجد أيضاً من تلك الإعلانات اعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري وهذا الإعلان أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1963م بموجب القرار 1904 نقتطف من هذا الإعلان فيما يتعلق بالحماية من العنف ما جاء في المادة (7) منه (لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية فى ظل القانون ولكل إنسان دون تمييز بسبب العرق واللون والأصل الأنثي) وحق الأمن علي شخصية وفي حماية الدولة له من أي عنف يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة وهناك أيضاً من الإعلانات إعلان فيينا وبرنامج العمل.

المطلب الثالث: مكانة المرأة وصورها في الإسلام

لقد كرم الإسلام المرأة وأعلى شأنها ورفعها من وهذا الذل ومن مستنقع الرذيلة ومن حفرة الوأد وحقارة الشأن إلى مصاف الكرامة والعزة فهي أم الجنة تحت أقدامها وهي زوجة تعامل بالرفق واللين (ورفقاً بالقوارير يا أنجشة) وهي ابنة وكافل البنت والبنتين والثلاث مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الجنة كهاتين ويشير المصطفى صلوات الله عليه بأصبعيه كناية عن التلاصق والتلازم (ومن ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) رواه مسلم.

وهي مؤمنة قانتة قد أعد الله لها مثل ما أعد للمؤمنين والقانتين لافرق في ذلك بين ذكر وأنثى (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا

[1] محمد يوسف علوان،مرجع سابق، ص233.

وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)[1].

وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[2].

وقوله تعالي (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً)[3].

والتكاليف العبادية واحدة والطاعة لأمر الله وأمر رسوله واجبة على الذكر والأنثى قال تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)[4].

وإذا طُلب من زينب بنت جحش أن تتزوج زيداً أذعنت هي وذووها وهي المعتزة بنسبها لأمر الله وأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم وإذا طلب من قوم أن ينكحوا فلاناً (وهو جليبيب) سارعت ابنتهم المخطوبة تقول لذويهم لا تردوا أمر رسول الله قد قبلت.

وترتفع مكانة المرأة حتى لترد على أبيها نكاحه لأنها لم تأذن فتذهب إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم (وتقول إن أبي أراد أن ينكحني إلى ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ..

فيرد الرسول الأمر إليها فتقول أنها قد رضيت وأنها قد فعلت ذلك ليعلم الآباء أنه ليس لهم أن يجبروها على الزواج).

[1] سورة ال عمران، الآية (195).

[2] سورة النحل ، الآية (97).

[3] سورة الأحزاب، الآية (35).

[4] سورة الأحزاب، الآية (35).

الفرع الأول: صور لمكانة المرأة في الإسلام:

قد رفع الإسلام مكانة المرأة وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه فالنساء في الإسلام شقائق الرجال ، وخير الناس خيرهم لأهله فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع والرعاية وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قدرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة التي يغار عليها وليها ويحوطها برعايته، فلا يرضي أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى ولا أعين بخيانة.

وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله وميثاقه الغليظ ، فتكون في بيت الزوج بأعز جوار وأمنع ذمار وواجب علي زوجها إكرامها والإحسان إليها ، وكف الأذى عنها وإذا كانت أما كان برها مقروناً بحق الله تعالي وحقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله والفساد في الأرض[1].

إن المرأة في الإسلام حق التملك والإجارة والبيع والشراء وسائر العقود ولها حق التعلم والتعليم ، بما لا يخالف دينها بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً أم أنثي.

بل إن لها ما للرجل إلا بما تختص به من دون الرجال أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كلا منهما علي نحو ما هو مفصل في مواضعه .

ومن إكرام الإسلام للمرأة:

أن أمرها بما يصونها ، ويحفظ كرامتها ويحميها من الألسنة البذيئة والأعين الغادرة والأيدي الباطشة فأمرها بالحجاب والستر والبعد عن التبرج وعن الإختلاط بالرجال الأجانب وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها .

ومن إكرام الإسلام لها:

أن أمر الزوج بالإنفاق عليها وإحسان معاشرتها والحذر من ظلمها والإساءة إليها.

ومن صور تكريم الإسلام لها:

[1] محمد ابراهيم الحمد، مكانة المرأة في الإسلام ، دار صادر بريوت للنشر والتوزيع ، عمان 1999م ، ص223.

أن نهي الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ ، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلي أوليائها أو أن ترفع للحاكم أمرها ، لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالي (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1].

وليس حسن المعاشرة أمراً إختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه بل هو تكليف واجب.

قال النبي صلي الله عليه وسلم (لا يجلد أحدكم إمرأته جلد العبد، ثم يضاجعها) رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء إذا كيف يليق بالإنسان أن يجعل إمرأته وهي كنفسه مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لابد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها.

لقد أذن الإسلام بضرب الزوجة كما في قوله تعالي (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)[2].

كما في قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع(ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)

ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن بالضرب المبرح الذي يقصد به التشفي والإنتقام والتعذيب وإهانة المرأة وإرغامها علي معيشة لا ترضي بها.

وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب ، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها، فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

1. أن تصر الزوجة علي العصيان حتي بعد التدرج معها.[3]

[1] سورة الإسراء، الآية (70).

[2] سورة النساء، الآية (34).

[3] محمد ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص226.

2. أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير فلا يبادر الي الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ولا يبادر إلي الضرب وهو لم يجرب الهجر تلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم.
3. أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاج والتأديب والزجر لا غير ، فيراعي التخفيف فيه علي أحسن الوجوه ، فالضرب يتحقق باللكزة أو بالمسواك ونحوه.
4. أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.
5. ألا يكسر عظماً ولا يشين عضواً وألا يدميها ولا يكرر الضرب في الموضع الواحد.
6. ألا يتمادي في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت تركت النشوز.

فالضرب إذا للمصلحة لا للإهانة ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة إذا كان الضرب لغير التأديب المأذون فيه.

أما الشافعي وأبو حنيفة فيرون الضمان في ذلك ووافقهم القرطبي وهو مالكي وقال النووي رحمه الله في شرح حديث حجة الوداع وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل إمرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت وجبت ديتها علي عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله.

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب داوه ينبغي مراعاة وقته، ونوعه وكيفيته ومقداره وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج بل هو أخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة ، فإذا وجدت إمرأته ناشز أساءت عشرة زوجها وركبت رأسها وإتبعت خطوات الشيطان ولم ينجع معها وعظ ولا هجران فماذا يصنع الرجل في مثل هذا الحال؟

هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كل ما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة ذلك قينشر خبرها ، فتكون غرضاً للذم وعرضه للوم؟

إن الضرب بالمسواك وما أشبهه أقل ضرراً علي المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طقلت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها ، وتنأثرت أجزاؤها.

وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان إرتكاب الأخف حسناً جميلاً ، كما قيل:

وعند ذكر العمى يستحسن العور.

فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسني ولا ينفع معها الجميل ولا تفقه الحجة، ولا تقاد بزمام الإقناع. ثم إذا أخطأ أحد من المسلمين سبيل الحكمة ، فضرب زوجته وهي لا تستحق أو ضربها ضرباً مبرحاً فالدين براء من تبعه هذه النقائض، وإنما تبعتها علي أصحابها .

هذا وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلي قسوة وضرب شديد مبرح، بل قد يعجبها من الرجل قسوته ، وشدته ، وعنفه فإذا كانت إمرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.

وشواهد الواقع والملاحظات النفسية علي بعض أنواع تقول : إن هذه الوسيلة قد تكون أنسب الوسائل لإشباع إنحراف نفسي معين وإصلاح سلوك صاحبه وإرضائه في الوقت ذاته، فربما كان من النساء من لا تحسن قوة الرجل الذي تحب أن يكون قواماً عليها إلا حين يقهرها عضلياً.[1]

وليست هذه طبيعة كل إمرأة ولكن هذه الصنف من النساء موجود ، وهو الذى يحتاج إلي هذه المرحلة الأخيرة ليستقيم علي الطريقة.

والذين يولعون بالغرب ويولون وجوههم شطره يوحون إلينا أن نساء الغرب ينعمن بالسعادة العظمي مع أزواجهن. ولكن الحقيقة الماثلة للعيان تقول غير ذلك ، فتعالوا نطالع الإحصاءات التي تدل علي وحشية الآخرين الذين يرمون المسلمين بالوحشية.

[1] محمد ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص230.

1. نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام وأنه من ألفين إلي أربعة آلاف إمرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم علي مكالمات حوادث العنف المنزلي.
2. ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي عام 1979م وأن 40% من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية وأن 25% من محالات الإنتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي.
3. دراسة أمريكية جرت في عام 1407هـ أشارت إلي 79 % يقومون يضرب النساء وبخاصة إذا كانوا متزوجين بهن.
4. دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن 17 % من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج الأصدقاء ،أن 83% دخلت المستشفيات سابقاً مرة علي الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصيبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب وإن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذي نتيجة حوادث السيارات والسرقة والإغتصاب مجتمعة.

الفرع الثاني: صور تكريم الإسلام للمرأة:

أن أنقذها من أيدي الذين يزدرون مكانها، وتأخذهم الجفوة في معاشرتها، فقرر لها من الحقوق ما يكفل راحتها وينبه علي رفعة منزلتها ، ثم جعل للرجل حق رعايتها وإقامة سياج بينها وبين ما يخدش كرامتها.

ومن الشاهد علي هذا قوله تعالي (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[1].

فجعلت الآية للمرآة من الحقوق مثل ما للرجل وإذا أمر الأسرة لا يستقيم إلا برئيس يدبره فأحقهم بالرئاسة هو الرجل الذى شأنه الإنفاق عليها والقدرة علي دفاع الأذي عنها.

[1] سورة البقرة ، الآية (228).

وهذا ما إستحق به الدرجة المشار إليها في قوله تعالي (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[1].

بل إن الله عز وجل قد إختص الرجل بخصائصعديدة تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة.

ومن تلك الخصائص ما يلي:

1. أنه جعل أصلها وجعلت المرأة فرعه ، كما قال تعالي (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[2].
2. أها خلقت من ضلعه الأعوج كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج إستوصوا بالنساء خيراً).
3. أن المرأة ناقصة عقل ودين، كما قال الصلاة والسلام (ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن).
4. قالت إمرأة : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال : (أما نقصان العقل فشهادة إمرأتين تعدل شهادة رجل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين).
5. نقص قوتها فلا تقاتل ولا يسهم لها[3].
6. ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية من حمل وولادة وحيض ونفاس فيشغلها عن مهمة القوامة الشافه.
7. أنها على النصف من الرجل في الشهادة كما مر وفي الدية والميراث والعقيقة والعتق.

هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة

قال الشيخ محمد رشيد رضي الله عنه (ولا ينازع في تفضيل الله الرجل علي المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر ، فهو أكبر دماغاً واوسع عقلاً وأعظم استعداداً للعلوم وأقدر علي مختلف الأعمال).

[1] سورة النساء، الآية (34).

[2] سورة النساء، الآية (1).

[3] محمد ابراهيم الحمد، مرجع سابق، ص233.

المطلب الرابع: نظرة الديانات إلي المرأة

نجد أن المرأة عند اليهود فقد كانت تعامل معاملة (الفانية) والمؤسس والمخربة للحكم للحكم والملك ولم تخل كتبهم الدينية من الإستهانة بها وتحقيرها ومنعها من الطلاق أما المسيحية أعتبرت الرجل والمرأة جسداً واحداً لا قوامة ولا تفضيل بل مساواة تامة في الحقوق والواجبات وحرم الطلاق وتعدد الزوجات ، وأعطيت فيما روحية أكبر وأعطيت لمؤسسة الزواج تقديساً خاصاً ومساواة في الحقوق بين المطرفين[1].

وعندما يتحدث الغرب المسيحي خصوصاً عن المرأة وحقوقها والمكانة التي وصلت إليها يخيل إليك أنه فلاً أصبحت المرأة مساوية للرجل في كل شئ والذي يتابع الواقع المعاش في أوربا وأمريكا ويدقق النظر في الملفات المطروحة لدي المحاكم سينبهر من الكم الهائل من القضايا التي تمس بحقوق وكرامة المرأة[2].

مكانة المرأة في اليهودية: إن مكانة المرأة في اليهودية شر مكانة ومن الأدلة علي ذلك

- تعتبر اليهودية المرأة أصل الشر في العالم أو هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولي لأنها بزعمهم هي السبب في خروج آدم عليه السلام من الجنة ونري ذلك بوضوح في التوراة ، وكانت الحية أحيل جميع الحيوانات البرية التي عملها الرب الأله فقالت للمرأة : أحقاً قال الله : لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحية: من ثمرة شجر الجنة نأكل .

وأما الشجرة التي في وسط الجنة ، فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا فقالت الحية للمرأة لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلا منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين للخير والشر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها معها فأكل فقال الرب الاله للحية : لانك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم

[1] نضال الصالح، المرأة في الديانة اليهودية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولي،1998م ، ص201.

[2] ذكريا جاد الله ، النظرة الدونية في الديانة المسيحية ، دار القلم للنشر والتوزيع ، القاهرة 1999م ، ص162.

ومن جميع وحوش البرية ، وقال للمرأة : تكثيراً أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولادا، والي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك (تكوين 3 : 1-16)[1].

- تعتقد اليهودية أن نجاسة ولادة الأنثي ضعف نجاسة ولادة الذكر (إذا حبلت إمرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها وإن ولدت أنثي تكون نجسة اسبوعين ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها) (لايين 12: 1-5).
- المرأة في العهد القديم (شباك وقلبها شراك ويدها قيود) (الجامعية 7:26)

ويمكن تلخيص مكانة المرأة في اليهود بذكر ما قاله ويليام باركلي كان مقام المرأة رسمياً متديناً جداًلم تكن المرأة تعد كبشر في الشريعة اليهودية، وإنما كانت شيئاً كانت تحت سلطان أبيها أو زوجها كانت ممنوعة من تعلم الشريعة ، وكان يعد تعليم المرأة الشريعة كاإلقاء اللؤلؤ إلي الخنزير.

المرأة في المسيحية نجد أن بولس:

- اعتقد أن حواء هي التي أخطأت أولاً، ثم أغوت آدم فانقاد وراءها وأخطأ ثانياً (تيموثاوس الاولي 2: 12-14)

وقد جاء في الموسوعة البريطانية في مقال سفر الأمثال أن في هذا السفر : نقطة مهمة وهي أن النصائح بالتزام العفة وموجهة الي الرجال فقط، فالرجل ينظر إليه كضحية والمرأة كمعوية لم تحذر النساء البتة من الرجال أو من عموم إغواءات المجتمع.

[1] مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ط6 ، 1984م ، ص13-22.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

1. هنالك الكثير من المؤسسات والإدارات الرسمية لقضايا المرأة المساهمة في تنمية قدرات المرأة والإهتمام بها والنهوض نحو آفاق التطور والمعرفة والتقدم وتمويل العلمليات الإستثمارية والمشاريع القومية والحيوية ووسائل الإنتاج.
2. صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان لأنها من عند لدن حكيم عليم
3. هنالك العديد من الإتفاقيات المبرمة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الإتفاقيات والتشريعات التي تضمن للمرأة حقوقها.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل علي إنجاز وثيقة تتضمن حقوق المرأة الشرعية والنظامية تتوافق مع دستور أي دولة لتكون مراجعاً في عموم قضايا المرأة.
2. سن الإجراءات المناسبة والآليات الفاعلة التي تضمن حصول المرأة علي حقوقها الشرعية وسد الفجوة بين الأنظمة وتنفيذها.
3. العمل على وضع آلية سهلة لتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة وحفظ حقوقها وكرامتها.
4. تسهيل ودعم إنشاء الجمعيات والمراكز التي تعني بالمرأة وحقوقها .

المصـــادر والمراجـــع

القرآن الكريم

أولا: الكتب العامة :

1. حبيبة البورقادي ، حقوق المرأة الإجتماعية والإقتصادية من رؤية اسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008م .
2. بابكر بدري ، جمعية للدراسات النسوية ، سلسة كتيبات المراة والقانون والتنمية ، الناشر ، مطبعة الجمهورية ، الخرطوم ، 20002م.
3. سعاد ابراهيم عيسي ، حقوق المرأة بين الإقرار والقانون والتطبيق والممارسة، مطبعة الجمهورية ، الخرطوم ، 1999م .
4. رجاء حسن خليفة، مسير ة المرأة في الانقاذ ، دار العملة للنشر والتوزيع ، الخرطوم ، الطبعة الاولي ، 2005م .
5. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، ط2 ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2000 م .
6. محمد ابراهيم الحمد، مكانة المرأة في الإسلام ، دار صادر بريوت للنشر والتوزيع ، عمان 1999م .
7. نضال الصالح، المرأة في الديانة اليهودية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولي،1998م .
8. زكريا جاد الله ، النظرة الدونية في الديانة المسيحية ، دار القلم للنشر والتوزيع ، القاهرة 1999م .
9. مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ط6 ، 1984م .
10. قانون الدستور السوداني , السودان 1956م.
11. قانون المعاشات السوداني , 1993م.

12. القانون الدستوري السوداني 1993م.

13. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

14. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , الجمعية العامة 1948م.

15. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , الجمعية العامة 1984م.

16. الدراسات الوطنية الأمريكية 1948م.

17. لائحة الخدمة العامة لسنة 1995م.

18. مكتب التحقيقات الفدرالي السوداني 1979م.

19. قانون الإجراءات الجنائية , السودان 1991م.

20. قانون الإثبات السوداني 1994م.